

قانون عدد 72 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق  
بالصندوق الوطني للضمان (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 73 من القانون عدد  
100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون  
المالية لتصرف سنة 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصل 66 من  
القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983  
المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1984 وبالقانون عدد 8 لسنة  
1999 المؤرخ في أول فيفري 1999 المتعلق بالصندوق الوطني  
للضمان وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل الأول - الفقرة 1 (جديدة) : أحدث صندوق وطني للضمان  
يهدف إلى ضمان تصفية بعض أصناف القروض التي تمنحها مؤسسات  
القرض وكذلك القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات وبعض  
أصناف المساهمات التي تقوم بها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنموية  
في إطار السياسة الوطنية للتنمية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 2000.